

تفسير سورة «الكوثر»

وهي مكية في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل^(١). ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة^(٢). وهي ثلاث آيات.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قراءة العامة: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ» بالعين. وقرأ الحسن وطلحة بن مصرف: «أَنْطَيْنَاكَ» بالنون؛ وروته أم سلمة عن النبي ﷺ^(٣)؛ وهي لغة في العطاء؛ أنطيته: أعطيته.

و«الكوثر»: فَوْعَلٌ من الكثرة، مثل: النوفل من النفل، والجوهر من الجهر. والعربُ تسمي كلَّ شيءٍ كثيرٍ في العدد والقدر والخطرِ كوْثراً^(٤). قال سفيان: قيل لعجوزٍ رجع ابنُها من السفر: بَمَ آبِ ابْنِكَ؟ قالت: بكوثر، أي: بمالٍ كثير^(٥). والكوثرُ من الرجال: السيدُ الكثيرُ الخير؛ قال الكميت:

وأنت كثيرٌ يا ابنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ وكان أبوك ابنُ العقائِلِ كَوْثِراً^(٦)

والكوثر: العددُ الكثيرُ من الأصحاب والأشياء. والكوثرُ من الغبار: الكثير، وقد

تَكَوْثَر؛ قال الشاعر:

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن مردويه، كما في الدر المنثور ٦/٤٠١.

(٢) زاد المسير ٩/٢٤٧ عن الحسن وعكرمة وقتادة.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٨١ والكشاف ٤/٢٩٠، وحديث أم سلمة أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٨٦٢. وفي إسناده عمرو بن عبيد، قال عنه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٨٨: واهي الحديث.

(٤) تفسير البغوي ٤/٥٣٣.

(٥) الكشاف ٤/٢٩٠، وتفسير الرازي ٣٢/١٢٤.

(٦) ديوان الكميت ص ١٧٧، وتهذيب اللغة ١٠/١٧٨، والصحاح (كثر) والكلام منه.

وقد ثَارَ نَفْعُ الموتِ حتى تَكُوْثِرَا^(١)

الثانية: واختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أُعطيَه النبي ﷺ على ستة عشر قولاً:

الأول: أنه نهرٌ في الجنة؛ رواه البخاريُّ عن أنس والترمذي أيضاً^(٢)، وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة»^(٣).

وروى الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهرٌ في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجرأه على الدرِّ والياقوت، تربته أطيَّب من المسك، وماؤه أخلَى من العسل وأبيض من الثلج». هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٤).

الثاني: أنه حوضُ النبي ﷺ في الموقف؛ قاله عطاء^(٥). وفي «صحيح» مسلم^(٦) عن أنس قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أغفى^(٧)، ثم رفع رأسه مُتَبَسِّماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليَّ أنفاً سورة» فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾». ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عزَّ وجلَّ، عليه خيرٌ كثيرٌ، هو حَوْضٌ تَرْدُ عليه أمتي يومَ القيامة، آنيته عددُ النجوم، فيُختلجُ العبدُ منهم، فأقول: إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثَ بعدك».

(١) الصحاح (كثر)، وصدر البيت: أَبْوَا أن يبيحوا جازهم لعدوهم، وقائله حسان بن ثُثْبَةَ التيمي، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣/٣٣٨، وأساس البلاغة (كثر)، واللسان (كثر). وذكر التبريزي في شرح ديوان الحماسة ١/١٧٦ عن ابن الأعرابي أن الصواب في اسمه: جَسَاس مثل عَسَاس.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٨١) و(٧٥١٧)، وسنن الترمذي (٣٣٥٩)، وهو عند أحمد (١٢٠٠٨) و(١٢٩٨٩).

(٣) ص ٤٤٦.

(٤) سنن الترمذي (٣٣٦١)، وهو عند أحمد (٥٣٥٥).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١١/٥٠٨، والطبري ٢٤/٦٨٥.

(٦) برقم (٤٠٠)، وهو عند أحمد (١١٩٩٦).

(٧) في صحيح مسلم: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى...

والأخبارُ في حوضه في الموقف كثيرةٌ، ذكرناها في كتاب «التذكرة»^(١)، وأنَّ على أركانه الأربعة خُلَفَاءَ الأربعة رضوانُ الله عليهم، وأنَّ مَنْ أَبْغَضَ واحداً منهم لم يَسْقِهِ الْآخَرُ^(٢)؛ وذكرنا هُنَاكَ مَنْ يُطْرَدُ عنه^(٣). فَمَنْ أراد الوقوفَ على ذلك تأمَّلْه هناك.

ثم يجوزُ أن يسمَّى ذلك النهرُ أو الحوضُ كوثرًا، لكثرة الواردةِ والشَّاربةِ من أُمَّةٍ محمدٍ عليه الصلاة والسلام هناك. ويسمَّى به لما فيه من الخيرِ الكثير والماء الكثير.

الثالث: أنَّ الكوثر النبوةُ والكتابُ؛ قاله عكرمة^(٤).

الرابع: القرآن؛ قاله الحسن.

الخامس: الإسلام؛ حكاه المغيرة.

السادس: تيسيرُ القرآن وتخفيفُ الشرائع؛ قاله الحسين بن الفضل.

السابع: هو كثرةُ الأصحابِ والأمةِ والأشياء؛ قاله أبو بكر بن عياش ويمان بن رثاب.

الثامن: أنه الإيثار؛ قاله ابن كيسان^(٥).

التاسع: أنه رِفْعَةُ الذِّكْرِ. حكاه الماوردِي^(٦).

(١) ص ٣٠٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٣)، وابن الجوزي في العلل (٤٠٨) وقال: هذا حديث لا يصح.

(٣) وردت في هذا أحاديث، منها ما سلف آنفاً من حديث أنس ؓ عند مسلم، ومنها ما أخرجه البخاري (٦٥٩٣)، ومسلم (٢٢٩٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. ومنها حديث عبد الله بن مسعود ؓ عند البخاري (٦٥٧٦)، ومسلم (٢٢٩٧). ومنها حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠)، وحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩١). وجميعها بنحو ما ورد في حديث أنس السالف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٨/١١، والطبري ٦٨٤/٢٤. ووقع عند ابن أبي شيبة: النبوة والإسلام.

(٥) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٣٥٥/٦، والمحرر الوجيز ٥٢٩/٥.

(٦) في النكت والعيون ٣٥٥/٦.

العاشر: أنه نورٌ في قلبك ذلك عليّ، وقَطَعَكَ عَمَّا سِوَايَ [قاله جعفر الصادق] وعنه: هو الشفاعة^(١)، وهو الحادي عشر.

وقيل: معجزاتُ الربِّ هُدي بها أهلُ الإجابة لدعوتك؛ حكاة الثعلبي، وهو الثاني عشر.

الثالث عشر: قال هلال بن يساف: هو لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله^(٢).
وقيل: الفقه في الدين. وقيل: الصلوات الخمس؛ وهما الرابع عشر والخامس عشر.

وقال ابن إسحاق: هو العظيم من الأمر، وذكر بيت لبيد:
وصاحبٌ ملحوبٌ فُجِعْنَا بِفَقْدِهِ وَعِنْدَ الرُّدَاعِ بَيْتٌ آخَرَ كَثُورِ^(٣)
أي: عظيم.

قلت: أصحُّ هذه الأقوالِ الأوَّل والثاني؛ لأنَّه ثابتٌ عن النبي ﷺ نصٌّ في الكوثر. وسمع أنسٌ قوماً يتذاكرون الحوضَ فقال: ما كنتُ أرى أنْ أَعِيشَ حتى أرى أمثالكم يَتَمَارَوْنَ في الحوض، لقد تركتُ عجائزَ خلفي، ما تصلي امرأةٌ منهنَّ إلَّا سألتِ الله أنْ يَسْقِيَهَا من حوضِ النبي ﷺ. وفي حوضه يقولُ الشاعر:

يا صاحبَ الحوضِ مَنْ يُدَانِيكَ وَأَنْتَ حَقًّا حَبِيبُ بَارِيكَ^(٤)
وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ زيادةً على حوضه،

(١) بنحوه في المحرر الوجيز ٥/٥٢٩، وما بين حاصرتين منه.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٥٢٩ بلفظ: هو التوحيد.

(٣) سيرة ابن هشام ١/٣٩٤، وديوان لبيد ص ٥٢. وفيهما: فجعنا بيومه. وملحوب: اسم ماء لبني أسد ابن خزيمة. ورُدَاع بالضم - وقيل: بالكسر - ماء لبني الأعرج بن كعب. معجم البلدان ٥/١٩١ و ٣/٣٩. قال ابن هشام: صاحب ملحوب عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب؛ مات بملحوب. وقوله: وعند الرُدَاع...، يعني شريح بن الأحوص بن جعفر بن كلاب، مات بالرُدَاع.

(٤) لم تقف عليه.

صلى الله عليه وسلّم تسليماً كثيراً.

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ﴿٢﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾ أي: أقيم الصلاة المفروضة عليك؛ كذا روى الضحاك عن ابن عباس^(١).

وقال قتادة وعطاء وعكرمة: «فصلّ لربك» صلاة العيد يوم النحر، «وانحَرْ» نسكك^(٢). وقال أنس: كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي، فأمر أن يُصلي ثم ينحر^(٣).

وقال سعيد بن جبير أيضاً: صلّ لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع، وانحر البدن بمنى^(٤). وقال سعيد بن جبير أيضاً: نزلت في الحديبية حين حصر النبي ﷺ عن البيت، فأمره الله تعالى أن يصلي وينحر البدن وينصرف، ففعل ذلك^(٥). قال ابن العربي^(٦): أمّا من قال: إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾: الصلوات الخمس؛ فلأنّها ركن العبادات، وقاعدة الإسلام، وأعظم دعائم الدين. وأمّا من قال: إنّها صلاة الصبح بالمزدلفة؛ فلأنّها مقرونة بالنحر، وهو في ذلك اليوم، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصّها بالذكر من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر.

قلت: وأمّا من قال: إنّها صلاة العيد، فذلك بغير مكة؛ إذ ليس بمكة صلاة عيد بإجماع، فيما حكاه أبو عمر^(٧).

(١) أخرجه الطبري ٦٩٣/٢٤ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(٢) تفسير البغوي ٥٣٤/٤، وأخرج قولهم الطبري ٦٩٣/٢٤ - ٦٩٤.

(٣) أخرجه الطبري ٦٩٣/٢٤.

(٤) أخرجه الطبري ٦٩٢/٢٤، وجمع هي المزدلفة.

(٥) أخرجه الطبري ٦٩٥/٢٤ - ٦٩٦، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٩٧٥/٤.

(٦) في أحكام القرآن ١٩٧٥/٤.

(٧) في (د) و(م): ابن عمر.

قال ابن العربي^(١): فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَالَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ بَعْدَهَا.

وقال عليٌّ ؑ ومحمد بن كعب: الْمَعْنَى: ضَمَّ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى حِذَاءَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٢).

وروي عن عليٍّ أَيْضًا: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِهِ^(٣). وكذا قال [أبو] جعفر بن عليٍّ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» قَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ إِلَى النَّحْرِ^(٤). وَعَنْ عَلِيٍّ ؑ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبْرِيلَ: «مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي اللَّهُ بِهَا؟» قَالَ: «لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ، أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي السَّمَاوَاتِ السَّعِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً، وَإِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»^(٥).

وعن أبي صالح عن ابن عباس قال: اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بَنَحْرِهِ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكَلْبِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَبَا حَكَمٍ مَا أَنْتَ عَمُّ مُجَالِدٍ وَسَيِّدُ أَهْلِ الْأَبْطَحِ الْمُتَنَاجِرِ^(٦)

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٩٧٥ .

(٢) النكت والعيون ٦/ ٣٥٥ عن علي وابن عباس، وأخرجه عن علي عبد الرزاق ٢/ ٤٠١ ، والطبري ٢٤/ ٦٩٠ - ٦٩١ ، والدارقطني (١٠٩٩). وعن ابن عباس أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/ ٤٤٣ ، والبيهقي ٢/ ٣١ .

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٥٥ .

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٢ ، وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وما سلف بين حاصرتين منهما، وهو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ١٧٧ ، والحاكم ٢/ ٥٣٧ ، وابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وقال: حديث منكر جدًا. اهـ. وقال ابن حبان: هذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه. اهـ. وسيأتي الكلام في رفع اليدين في المسألة الخامسة.

(٦) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٩٦ ، والنكت والعيون ٦/ ٣٥٦ ، وأخرج القول عن أبي الأحوص ابن =

أي: المتقابل. قال الفراء: سمعتُ بعضَ العربِ يقول: منازلنا تتناحر - أي: تتقابل - نحر^(١) هذا بنحر هذا، أي: قُبالته. وقال ابن الأعرابي: هو انتصابُ الرجلِ في الصلاةِ بإزاءِ المحراب؛ من قولهم: منازلهم تتناحر، أي: تتقابل^(٢).

ورُوي عن عطاء قال: أمره أن يستوي بين السجدين جالساً حتى يبدو نحره.

وقال سليمان التيمي: يعني: وارفع يدك بالدعاء إلى نحره.

وقيل: «فصل» معناه: فاعبُد. وقال محمد بن كعب القرظي: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ يقول: إنَّ ناساً يصلُّونَ لغير الله، وينحرون لغير الله، وقد أعطيناك الكوثر، فلا تكن صلاتك ولا نحرُك إلا لله^(٣).

قال ابن العربي^(٤): والذي عندي أنه أراد: اعْبُدْ رَبَّكَ، وَأَنْحَرْ لَهُ، فلا يكن عملك إلا لِمَنْ خَصَّكَ بالكوثر، وبِالْحَرَى^(٥) أن يكون جميعُ العملِ يوازي هذه الخصوصيةَ من الكوثر، وهو الخيرُ الكثيرُ الذي أعطاكهُ الله، أو النهرُ الذي طينه مسكٌ، وعددُ آنيتهِ نجومُ السماء، أمّا أن يوازيَ هذا صلاةُ يومِ النحر، وذبحُ كبشٍ أو بقرةٍ أو بدنةٍ، فذلك يبعدُ في التقدير والتدبير، وموازنة الثوابِ للعبادة. والله أعلم.

الثانية: قد مضى القولُ في سورة الصافات في الأضحية وفضلِها ووقتِ ذبحِها^(٦)؛ فلا معنى لإعادة ذلك. وذكرنا أيضاً في سورة الحج جملةً من أحكامها^(٧).

= أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٤٠٣/٦. ووقع عند الفراء: أبا حكم ها أنت...، وفي النكت والعيون: هل أنت.

(١) قوله: نحر، ليس في معاني القرآن للفراء ٢٩٦/٣.

(٢) بنحوه في تهذيب اللغة ١١/٥.

(٣) أخرجه الطبري ٦٩٥/٢٤، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٩٧٥/٤، والبغوي ٥٣٤/٤.

(٤) في أحكام القرآن ١٩٧٦/٤.

(٥) الحَرَى: الخلق، كقولك: بِالْحَرَى أن يكون ذلك، وإنه لَحَرَى بكذا وَحَرٍ وَحَرِيٌّ. اللسان (حري).

(٦) عند تفسير الآية (١٠٧)، في المسألة الثامنة وما بعد.

(٧) ينظر ٣٦٦/١٤ وما بعدها.

قال ابن العربي^(١): «ومن عجيب الأمر أن الشافعي قال: إن من ضحى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾، فبدأ بالصلاة قبل النحر، وقد قال النبي ﷺ - في البخاري وغيره^(٢)، عن البراء بن عازب قال -: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ، ثم نَرْجِعَ فننحر، مَنْ فَعَلَ فقد أصاب نُسْكَنَا^(٣)، وَمَنْ ذَبَحَ قبلُ، فَإِنَّمَا هو لحمٌ قَدَّمَهُ لأهله، ليس من النُّسك في شيء». وأصحابه ينكرونه، وحبذا الموافقة.

الثالثة: وأما ما روي عن علي عليه السلام: «فصل لربك وانحر» قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. خرَّجه الدارقطني^(٤)، فقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل.

الثاني: لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة استعانة؛ لأنه موضع ترخيص. الثالث: يفعلها في الفريضة والنافلة. وهو الصحيح؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر وغيره^(٥). قال ابن المنذر: وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي. واستحب ذلك أصحاب

(١) في أحكام القرآن ١٩٧٨/٤.

(٢) صحيح البخاري (٩٦٥)، وهو عند أحمد (١٨٤٨١)، ومسلم (١٩٦١): (٧)، وسلف ٣٦٧/١٤.

(٣) في مصادر التخريج: سَنَتْنَا، والمثبت من النسخ وأحكام القرآن.

(٤) في سننه (١٠٩٩)، وسلف في المسألة الأولى.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٨/٤. وحديث وائل بن حجر أخرجه أحمد (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١). وأخرج أحمد (٢٢٨٤٩)، والبخاري (٧٤٠) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يسمي ذلك إلى النبي ﷺ.

الرأي. ورأت جماعة إرسال اليد. وممن رويناه ذلك عنه ابن الزبير^(١) والحسن البصري وإبراهيم النخعي^(٢).

قلت: وهو مروي أيضاً عن مالك. قال ابن عبد البر^(٣): إرسال اليدين، ووضع اليمنى على الشمال، كل ذلك من سنة الصلاة.

الرابعة: واختلفوا في الموضع الذي توضع عليه اليد؛ فروي عن علي بن أبي طالب: أنه وضعهما على صدره. وقال سعيد بن جبيرة وأحمد بن حنبل: فوق السرة. وقال: لا بأس إن كانت تحت السرة. وقالت طائفة: توضع تحت السرة. وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي^(٤) وأبي مجلز. وبه قال سفيان الثوري وإسحاق^(٥).

الخامسة: وأما رفع اليدين في التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع من الركوع والسجود، فاختلف في ذلك؛ فروى الدارقطني من حديث حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد. لم يروه عن حميد مرفوعاً إلا عبد الوهاب الثقفي. والصواب: من فعل أنس^(٦).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى

(١) في (د) و(م): ابن المنذر، وهو تصحيف. وقول ابن المنذر الذي قاله في كتاب الإقناع ٩٣/١ هو ما ذكره أولاً من وضع اليمنى على اليسرى. أما ابن الزبير رضي الله عنهما فقد قال ابن عبد البر في التمهيد ٧٤/٢٠: روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه. اهـ. قلنا: أخرج أبو داود (٧٥٤) عن ابن الزبير قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

(٢) التمهيد ٧٦/٢٠: وفيه: روي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة. قال ابن عبد البر: وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

(٣) في الكافي ٢٠٦/١.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ٧٥/٢٠ (والكلام منه): ولا يثبت ذلك عنهم. اهـ. وقد أخرجه عن علي وأبي هريرة أبو داود (٧٥٦) و(٧٥٧).

(٥) التمهيد ٧٥/٢٠.

(٦) سنن الدارقطني (١١٩).

الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثم يكبّر، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سَمِعَ اللهَ لِمَنْ حَمِدَهُ» ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود^(١).

قال ابن المنذر: وهذا قول الليث بن سعد، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول. وبه أقول؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ. وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك. هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي^(٢).

قلت: وهو المشهور من مذهب مالك؛ لحديث ابن مسعود؛ خرّجه الدارقطني من حديث إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدّثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلّيت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يرفعوا أيديهم إلّا أوّلاً عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة. قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلّها. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفاً - عن حماد، عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ؛ وهو الصواب^(٣).

وقد روى يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من الصلاة^(٤). قال الدارقطني^(٥): [وإنما] لقن يزيد في آخر عمره: ثم لم يعد بعد، فتلقته وكان قد اختلط.

وفي «مختصر ما ليس في المختصر» عن مالك: لا يرفع اليدين في شيء من

(١) صحيح البخاري (٧٣٦)، وصحيح مسلم (٣٩٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٣٦ - ١٥١.

(٣) سنن الدارقطني (١١٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (١١٢٩).

(٥) إثر الحديث (١١٣١)، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

الصلاة^(١). قال ابن القاسم: ولم أرَ مالكا يرفع يديه عند الإحرام. قال: وأحبُّ إليَّ تَرْكُ رَفْعِ اليدين عند الإحرام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ﴿٢﴾

أي: مبغضك، وهو العاص بنُ وائل^(٢). وكانت العربُ تسمِّي مَنْ كان له بنونٌ وبناتٌ، ثم مات البنونَ وبقي البناتُ: أبتَر. فيقال: إنَّ العاصَ وقف مع النبي ﷺ يكلمه، فقال له جمعٌ من صناديد قريش: مع مَنْ كنتَ واقفاً؟ فقال: مع ذلك الأبتَر. وكان قد توفِّي قبل ذلك عبدُ الله بنُ رسولِ الله ﷺ، وكان من خديجة؛ فأنزل الله جلَّ شأنه: ﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٣)، أي: المقطوعُ ذِكْرُهُ من خير الدنيا والآخرة.

وذكر عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهلية إذا مات ابنُ الرجل قالوا: بُتِرَ فلان. فلمَّا مات إبراهيمُ ابنُ النبي ﷺ خرج أبو جهل إلى أصحابه فقال: بُتِرَ محمد؛ فأنزل الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٤) يعني بذلك أبا جهل. وقال شمر بن عطية: هو عقبَةُ بنُ أبي مُعَيْط^(٥).

وقيل: إنَّ قريشاً كانوا يقولون لَمَن مات ذكورٌ ولديه: قد بُتِرَ فلان. فلمَّا مات لرسول الله ﷺ ابنُه القاسمُ بمكة، وإبراهيمُ بالمدينة، قالوا: بُتِرَ محمد، فليس له مَنْ يقوم بأمره من بعده؛ فنزلت هذه الآية؛ قاله السديُّ وابن زيد^(٦).

(١) وهذا أضعف الأقوال وأشدُّها، كما ذكر أبو العباس في المفهم ١٩/٢. وقال ابن المنذر في الأوسط ١٣٧/٣: أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة. اهـ. وكتاب مختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، وكتب ابن شعبان فيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه. الديباج المذهب ١٠٥/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٦٩٧/٢٤ - ٦٩٩ عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٥٠٣.

(٤) ذكره بنحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣٠/٥ عن عكرمة.

(٥) أخرجه الطبري ٦٩٩/٢٤.

(٦) النكت والعيون ٣٥٦/٦.

وقيل: إنَّه جوابٌ لقريش حين قالوا لكعب بن الأشرف لمَّا قدم مكة: نحن أصحابُ السقاية والسدانة والحجابة واللواء، وأنت سيدُ أهل المدينة، فنحن خيرُ أم هذا الصنَّيبير المنبتر^(١) من قومه؟ قال كعب: بل أنتم خيرٌ، فنزلت في كعب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكَثَرِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَتِ وَالْفُلُجُوتِ﴾ الآية [النساء: ٥١]. ونزلت في قريش: ﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾؛ قاله ابن عباسٍ أيضاً وعكرمة^(٢).

وقيل: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لمَّا أوحى إلى رسوله، ودعا قريشاً إلى الإيمان، قالوا: أنبتر منَّا محمد، أي: خالفنا وانقطع عنا. فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ أنَّهم هم المبتورون؛ قاله أيضاً عكرمة وشهر بن حوشب^(٣).

قال أهل اللغة: الأبتَرُ من الرجال: الذي لا وَلَدَ له، ومن الدواب: الذي لا ذَنَبَ له. وكلُّ أمرٍ انقطع من الخير أثره، فهو أبتَر. والبتر: القَطْع. بترتُ الشيء بترًا: قطعته قبل الإتمام. والانبتر: الانقطاع. والباتر: السيفُ القاطع. والأبتَر: المقطوعُ الذَّنْب. تقول منه: بتر - بالكسر - يبتَر بترًا^(٤). وفي الحديث «ما هذه البتراء»^(٥).

وخطب زياد حُطْبَتَه البتراء؛ لأنَّه لم يحمد الله فيها، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ. ابن السكيت^(٦): الأبتَران: العير والعبد؛ قال: سمياً أبتَرَيْن لقلَّة خيرهما. وقد أبتَره الله، أي: صيَّره أبتَر. ويقال: رجلٌ أباتر - بضم الهمزة - الذي يقطع رَحِمَه. قال الشاعر:

(١) في (م): الصنَّيبير الأبيتر.

(٢) أخرجه عن ابن عباس إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٤٣٥/٢، والبيزار (٢٢٩٣ - كشف)، والنسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، والطبري ١٤٢/٧ و١٤٥ و٧٠٠/٢٤، وابن حبان (٦٥٧٢)، والطبراني في الكبير (١١٦٤٥). وأخرجه عن عكرمة سعيد بن منصور (٦٤٨ - تفسير)، والطبري ١٤٣/٧ و٦٩٩/٢٤ - ٧٠٠. ووقع في بعض المصادر: الصنبور، بدل: الصنَّيبير، وهو تصغير الصنبور، وسيأتي شرحه.

(٣) النكت والعيون ٣٥٦/٦، وأخرجه عن عكرمة الطبري ٧٠٠/٢٤.

(٤) بابه: طَرِب. مختار الصحاح (بتر)، والكلام من الصحاح (بتر).

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية (بتر): أن سعداً ﷺ أوتر بركة، فأنكر عليه ابن مسعود ﷺ وقال: ما هذه البتراء.

(٦) في إصلاح المنطق ص ٤٤٠، والكلام من الصحاح (بتر).

لَيْسَ نَزَتْ فِي أَنْفِهِ خُنْزَوَانَةٌ عَلَى قَطْعِ ذِي الْقُرْبَى أَحَدٌ أَبَاتِرٌ^(١)

والْبُتْرِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الزَيْدِيَّةِ؛ نُسِبُوا إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَقَبَهُ الْأَبْتَرُ^(٢).

وَأَمَّا الصُّنْبُورُ فَلَفْظٌ مُشْتَرَكٌ. قِيلَ: هُوَ النَّخْلَةُ تَبْقَى مُنْفَرَدَةً، وَيَدِقُّ أَسْفَلُهَا وَيَتَقَشَّرُ؛

يُقَالُ: صَنْبَرٌ أَسْفَلُ النَّخْلَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ الْفَرْدُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا أَخٍ. وَقِيلَ: هُوَ

مَثْعَبٌ^(٣) الْحَوْضِ خَاصَّةً؛ حَكَاهُ أَبُو عِيْدٍ، وَأَنشَدَ:

مَا بَيْنَ صُنْبُورٍ إِلَى الْإِزَاءِ^(٤)

وَالصُّنْبُورُ: قَصَبَةٌ تَكُونُ فِي الْإِدَاوَةِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ يُشْرَبُ مِنْهَا. حَكَى

جَمِيعُهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الصحاح (بتر)، وأساس البلاغة (خنز). الخنزوانة: الكبير، يقال: فيه خنزوانة، وفي أنفه خنزوانة. والأخذ: السريع القطع. جمهرة الأمثال ٩٩/٢، وأساس البلاغة (حذذ) و(خنز).

(٢) كذا نقل المصنف عن الجوهري في الصحاح (بتر)، والصواب أن الأبتر هو لقب كثير النواء، وإليه ينسب البترية، وهي طائفة تزعم أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالبيعة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ لأن علياً ترك ذلك لهما، ويقفون في عثمان رضي الله عنه وأمره وحاله، ويسمّون أيضاً الصالحية لأنهم ينسبون إلى الحسن بن صالح بن حيّ الفقيه.

أما المغيرة بن سعد - ويقال: ابن سعيد - فأتباعه يسمّون المغيرة، وذكر ابن الأثير في الكامل ٢٠٧/٥ في حوادث سنة ١١٩ أن المغيرة هذا كان ساحراً، وكان يقول: لو أردت أن أحيي عاداً وثمود وقروناً بين ذلك لفعلت، ولما بلغ خبره خالد بن عبد الله القسري أحرقه. ينظر مقالات الإسلاميين ٦٩/١ و١٤٤، والفرق بين الفرق ص ٢٤، والملل والنحل ص ١٦١ و١٧٦ والأنساب ٧٤/٢، ومنهاج السنة النبوية ٥٠٣/٢ و١١/٣.

(٣) في النسخ الخطية: مبعث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في الصحاح (صبر) والكلام منه، والمثعب: مجرى الماء من الحوض وغيره. المعجم الوسيط (ثعب).

(٤) تهذيب اللغة ٢٨٣/١٣، والصحاح (صبر)، والكلام منه. ونقل الأزهري عن الأصمعي قال: الإزاء مصب الماء في الحوض.

(٥) في الصحاح (صبر). والإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. اللسان (أدا).